

Distr.: General  
24 March 2005  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

المسائل البرنامجية

## الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

### مذكرة من الأمين العام

١ - يقع البرنامج ١٣، "المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي تشملته الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،<sup>(١)</sup> تحت مسؤولية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢ - والخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بالنسبة للبرنامج ١٣، التي تحتوي على الاستراتيجية والأهداف والانجازات المتوقعة ومؤشرات انجاز البرنامج، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٥٩/٢٧٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وهي تشكل الأساس لإعداد برنامج العمل للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتتضمن الخطة، بشكلها الذي اعتمده الجمعية، توصيات لجنة البرنامج والتنسيق التي قُدمت على إثر عرض الخطة على لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين في مذكرة من الأمين العام، مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (E/CN.7/2004/12-E/CN.15/2004/13).

E/CN.15/2005/1 \*

050505 V.05-82570 (A)



٣- ومشروع برنامج العمل الخاص بالبرنامج ١٣، الوارد في المرفق بهذه الوثيقة، أخذ في الاعتبار التفويض الوارد في الصكوك التالية:

(أ) اتفاقيات المراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢،<sup>(٢)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٣)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨)، والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

(ب) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)؛

(ج) القرارات الرئيسية الصادرة عن الأجهزة التشريعية، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والقرار ١٧٩/٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات، والباب السادس عشر، "الباب ٢٢- المراقبة الدولية للمخدرات" من القرار ١٨٥/٤٦، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرار ١٧٣/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون؛

(د) الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة، المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

(هـ) إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مرفق القرار ٥٩/٥٥) وخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا (مرفق القرار ٢٦١/٥٦)؛

(و) قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٧ (٢٠٠١)، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٥٦ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، والإعلانات بشأن الجهود العالمية المبذولة لذلك.

٤ - ويتمثل هدف الميزانية البرنامجية الرئيسي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في ترشيد وتبسيط عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضمان أن تكون الموارد والأنشطة منسجمة مع الغايات المعلنة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وفي الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وطوال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أعاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النظر في وضعه للتكيف على تلك الرؤية الاستراتيجية مستندا إلى خطة عمل موضوعة أثناء فترة السنتين السابقة لتحسين (أ) الإدارة؛ و(ب) التمويل؛ و(ج) العمليات؛ و(د) العلاقات بين الموظفين والإدارة؛ و(هـ) الاتصال المتبادل. وهذه العملية لإعادة هيكلة المكتب، التي استُهلّت في عام ٢٠٠٢، ركّزت على إدراج مسألة المخدرات غير المشروعة ومسألتي الجريمة والإرهاب ضمن جدول الأعمال العالمي من أجل السلم والأمن والتنمية من خلال ما يلي: (أ) الدعوة إلى التصدي، على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلّها، للجريمة المنظّمة والفساد؛ و(ب) معالجة مسألة الأيدز وفيروسه في سياقات تعاطي المخدرات، والاتجار بالأشخاص، ونزلاء السجون؛ و(ج) إدراج المسائل المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة والجريمة ضمن برامج المساعدة التقنية؛ و(د) العمل مع القطاع الخاص بصورة أوثق. وإعادة هيكلة المكتب، التي اختُتمت رسميا في آذار/مارس ٢٠٠٤ كما جاء في نشرة الأمين العام بشأن "تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" المؤرّخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (ST/SGB/2004/6)، دجّمت بشكل تام مركز منع الجريمة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات سابقا في كيان تنظيمي وحيد، ومثّلت بذلك معلّما في العملية الهادفة إلى ربط الهيكل الإداري للمكتب الجديد برؤيته الاستراتيجية. وفي هذا الصدد، فإن البرنامج ١٣ للخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قد وُحّد برنامجين كانا منفصلين سابقا، وهما برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات، في برنامج واحد. واقترح الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ربط بين برنامج العمل والمتطلبات من الموارد للتعبير عن تلك التغييرات.

٥ - وتتمثّل مرتكزات برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ما يلي: (أ) البحث والتحليل والدعوة لزيادة المعرفة والفهم فيما يتعلق بمسائل المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب، ولتوسيع قاعدة الأدلة من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والعمليات؛ و(ب) الأعمال المعيارية الهادفة إلى مساعدة الدول على تصديق وتنفيذ المعاهدات الدولية وصوغ تشريعات محلية بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتوفير خدمات السكرتارية والخدمات الفنية للهيئات القائمة على

المعاهدات ذات الصلة والهيئات التشريعية المعنية؛ و(ج) مشاريع التعاون التقني الميدانية الرامية إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بتوفير المساعدة التقنية والمشورة في هذا المجال.

٦- ومشروع برنامج العمل المعروض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة سيُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المزمع تقديمها إلى الجمعية العامة لكي توافق عليها في دورتها الستين (انظر المرفق).

#### الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/59/6/Rev.1).
- (2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.
- (3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.
- (4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

## مشروع برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مواصلة للخطة البرنامجية والأولويات بالنسبة للبرنامج ١٣، "المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية"، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٥/٥٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، سيُدرج ما يلي في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الوثيقة A/60/6 (الباب ١٦)، الفقرات ١٦-٣٥ و ١٦-٤٠ و ١٦-٤٥):

### البرنامج الفرعي ١

#### البحث والتحليل والدعوة

##### النواتج

سيجري، خلال فترة السنتين، إنجاز النواتج التالية: ٣٥-١٦

(أ) توفير الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية): أفرقة الخبراء المختصة: الاجتماعات السنوية للفريق الدائم المعني بالبرنامج الدولي لضمان الجودة من أجل تحليل وتقييم نتائج الجولتين اللتين تعقدان سنويا في نطاق العمليات التعاونية الدولية (٢)؛ اجتماع فريق الخبراء لتنقيح استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بتحليل مركبات السلائف للمخدرات والدعم العلمي في مجال مراقبة المخدرات (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١٠ المنشورات المتكررة: "نشرة المخدرات" (نصف سنوية (٤)؛ المنتدى المعني بالجريمة والمجتمع (نصف سنوي) (٤)؛ أدلة/مبادئ توجيهية عن النهج الإجرائية والطرق التحليلية المستخدمة لتحديد وتحليل المواد الخاضعة للمراقبة، والطرق العملية وأفضل الممارسات المستخدمة في المختبرات (٥)؛ فهرس لأشرطة الفيديو الترويجية (١)؛ دليل مستكمل للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مراقبة المخدرات (١)؛ أدلة/مبادئ توجيهية منقحة بشأن الطرق المستخدمة لتحديد وتحليل المخدرات المشمولة بالمراقبة (٢)؛ قاموس/ملحق منقح متعدد اللغات لتغطية المواد التي أضيفت إلى الجداول حديثا (١)؛ "الرسالة الإخبارية للمكتب" (ربع سنوية) (٨)؛ "تقرير الجريمة العالمي"، المبني على النتائج التحليلية لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الدورية المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وغيرها من البيانات والمعلومات (١)؛ "تقرير المخدرات العالمي" (٢)؛

٢٠٠٢ كتيبات، وصحف وقائع، ورسوم جدارية، وأطقم إعلامية: كتيبات، إعلانات للتليفزيون والإذاعة لزيادة الوعي الجماهيري وغير ذلك من المواد الترويجية؛ تنفيذ نظم الرصد الوطنية ونشر الدراسات الاستقصائية لرصد المحاصيل غير المشروعة؛ والصور الفوتوغرافية؛

٣٠٠٣ المناسبات الخاصة: احتفال الأمم المتحدة السنوي بمنح جائزة المجتمع المدني بفيينا (٢)؛ الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٢)؛ وضع مبادرات جديدة لحشد الموارد، وجمع الأموال من خلال تقديم الخدمات للاجتماعات مع المانحين؛ مؤتمران للبرلمانيين بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بمراقبة المخدرات (٢)؛

٤٠٠٤ المواد التقنية: تصميم وصيانة وتحسين موقع المكتب على الإنترنت؛ توفير أطقم اختبار للمختبرات الوطنية لفحص المخدرات؛ مذكرات علمية وتقنية؛ ثبوت مراجع، ومقالات منتقاة بشأن تحديد وتحليل المخدرات والكيميائيات ومركبات السلائف الخاضعة للمراقبة؛ تقارير موجزة عن نتائج العمليات التعاونية الدولية، بما في ذلك تقييمات لفرادى المختبرات؛ وحدات تدريبية عن تحليل المخدرات/مركبات السلائف، والدعم العلمي في مراقبة المخدرات؛

٥٠٠٥ الموارد السمعية البصرية: إصدار أشرطة فيديو ترويجية؛ وصيانة وتعزيز مكتبة إعاراة الصور الفوتوغرافية والشرائح المصورة والأفلام/أفلام الفيديو؛

٦٠٠٦ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والاتصال المشترك بين الوكالات من خلال المشاركة في اجتماعات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، الاجتماعات المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق الشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمخدرات والجريمة؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١٠٠١ الخدمات الاستشارية: توفير نوعية رفيعة من الدعم العلمي، والمعلومات، والمشورة للحكومات، والمنظمات الوطنية والدولية، والمؤسسات بشأن مجموعة واسعة من المواضيع العلمية والتقنية المختلفة المتعلقة بمسائل المخدرات؛

٢٠٠٢ الدورات والحلقات الدراسية، وحلقات العمل التدريبية: حلقات العمل أو الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية لرؤساء مختبرات فحص المخدرات، وموظفي إنفاذ القانون، والسلطات القضائية لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والوكالات المنهكة في مراقبة المخدرات؛

٣٠٠٣ الزمالات والمنح: تدريب ٣٠ من العلماء ورؤساء المختبرات الوطنية على فحص المخدرات؛

٤٤' المشاريع الميدانية: المشاريع الوطنية والإقليمية المتعلقة بتعزيز و/أو إنشاء المختبرات الوطنية لفحص المخدرات.

## البرنامج الفرعي ٢

### تقديم الخدمات اللازمة لتقرير السياسات والتقيّد بالمعاهدات

#### النواتج

٤٠-١٦ سيجري، خلال فترة السنتين، إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية) '١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات: اللجنة الثالثة (١٢)؛ اللجنة الثانية بالنسبة للمسائل المتعلقة بالفساد (٢)؛ اللجنة السادسة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالإرهاب (٢)؛

ب - الوثائق التشريعية: المساهمة في التقرير السنوي المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ المساهمة في التقرير السنوي عن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالإرهاب (٢)؛ التقارير المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي (٢)؛ التقييم الخماسي السنوات لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمجابهة مشكلة المخدرات العالمية معاً (١)؛ منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة هذه الأموال إلى بلدانها الأصلية (٢)؛ المعهد الأفريقي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ المسائل الخاصة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب (٢)؛ أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢)؛ أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (٢)؛

'٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢)؛

ب - الوثائق التشريعية: التقرير السنوي للجنة المخدرات (٢)؛ التقرير السنوي للهيئة التداولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ التقرير السنوي عن أعمال اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

## ٣٤ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة (٣٢)؛ الاجتماعات المقابلة للجنة الجامعة (٢٤)؛ اجتماعات للمكتب فيما بين الدورات والمشاورات مع البعثات الدائمة (١٠)؛

ب - الوثائق التشريعية: التقارير المتعلقة بأدوات جمع المعلومات عن فئات منتقاة من المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٨)؛ ومكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق القضاء الجنائي المخصصة للاحتجاز في فترة ما قبل المحاكمات ولقضاء العقوبات (١)؛ نتائج الدراسة المتعلقة بالاحتيايل وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (١)؛ أنشطة المعاهد المكونة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛ نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة من الأطفال والشهود (١)؛ مسائل محددة تتعلق بتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الإرهاب (٢)؛ استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛ سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التأكيد على المساعدة التقنية بما في ذلك خلال إعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع (١)؛ تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية في منع ومكافحة الإرهاب (٢)؛

## ٤٤ - لجنة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات اللجنة الجامعة (١٦)؛ الجلسات العامة (٣٢)؛ الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة للهيئات الفرعية التابعة للجنة (٨٠)؛ الجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛ اجتماعات المكتب فيما بين الدورات والمشاورات مع البعثات (١٠)؛

ب - الوثائق التشريعية: التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ التقريران السنويان لاجتماعات الهيئات الفرعية الخمس التابعة للجنة (٢)؛ التقرير الإثناسنوي بشأن التقدم المحرز من جانب الحكومات في تحقيق الأهداف والإنجازات المستهدفة لعام ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (١)؛ التقرير الختامي عن تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (١)؛ تقرير عن كل خطة عمل ومجموعة التدابير المعتمدة من جانب الحكومات بشأن أعمال المتابعة للدورة الاستثنائية (٦)؛ التقرير السنوي عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛ تقرير عن انتخابات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٦ (١)؛ تقرير عن مركبات



السلائف والكيماويات التي تستخدم بشكل متواتر في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع (٢)؛

٥' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات التابعة لها (١٢٠)؛

ب - الوثائق التشريعية: تقارير ووثائق عن سير أعمال المراقبة الدولية على عرض المخدرات والمؤثرات العقلية المشروعة وعلى رصد مركبات السلائف، بما في ذلك نظام التقديرات للمخدرات ونظام التقييم (١٢)؛ تقارير عن التطورات التي تحدث فيما بين الدورات، وبعثات الهيئة، والدراسات الخاصة (٤)؛ تقارير تقنية عن المخدرات والمؤثرات العقلية ومركبات السلائف والمواد التكميلية، من قبيل تقديرات المخدرات فضلا عن أية تقارير أخرى قد تقرر الهيئة نشرها (٦)؛ تقارير عن تحليل البيانات لتحديد التطورات الجديدة في صنع المخدرات غير المشروعة، وتقييم الكيماويات (مركبات السلائف) (٢)؛ تقارير عن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقيات ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨ على التوالي (٢)؛ تقارير عن تقييم أعمال المتابعة التي تضطلع بها الحكومات لبعثات الهيئة (٢)؛ تقارير عن التقدم المحرز من جانب الحكومات في خفض إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٢)؛ تقارير عما إذا كان ينبغي بدء تعديلات للجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ (٢)؛

ج - أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة لإسداء المشورة للهيئة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ من ناحية علاقتها بمراقبة مركبات السلائف (٢)؛ اجتماعات الأفرقة المخصصة لتقديم المساعدة للهيئة في دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛

٦' مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (عبر الوطنية) (دورة واحدة مدتها أسبوعان) (٢٠)؛

ب - الوثائق التشريعية: تقرير لإحالة استبيان جمع المعلومات بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (٤)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ تقارير

مقدمة إلى مؤتمر الأطراف عن مسائل منتقاة بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها (٤)؛

٧٤ - اللجنة المختصة المعنية بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اللجنة المختصة المعنية بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد (دورة واحدة مدتها ثلاثة أيام) (٦)؛

ب - الوثائق التشريعية: مشروع نص النظام الداخلي وغيره من القواعد والآليات وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد (١)؛ تقرير اللجنة المختصة المعنية بالتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد (١)؛

٨٤ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دورتان مدتهما أسبوعان) (٤٠)؛

ب - الوثائق التشريعية: مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد (١)؛ تقارير مقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد بشأن مسائل منتقاة لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد (٤)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد (سنوي) (٢)؛

٩٤ - الخدمات الأخرى المفرة:

أ - الخدمات الفنية المقدمة إلى المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية التي تشمل ولايتها مراقبة المخدرات من قبيل الشرطة الدولية (الإنتربول)، أو مجلس أوروبا (مجموعة بوميبدو)، أو منظمة البلدان الأمريكية، أو لجنة البلدان الأمريكية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات، أو مكتب الشرطة الأوروبي (٦)؛ توفير الخدمات الفنية للجنة التوجيهية لعملية "بيريل"، وعملية التوباز، وفرقة العمل الخاصة بمشروع "بريزم"، وجميعها برامج دولية كثيفة لتتبع الكيمائيات المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة (١٠)؛

ب - نشرة ربع سنوية لاستكمال المعلومات المتعلقة بعملية "بيريل" (وهي مبادرة دولية تهدف إلى منع تحويل الاستخدام المألوف لبرمنجنات البوتاسيوم وهي المركب الكيميائي الرئيسي المستخدم في الصنع غير المشروعة للكوكايين) (٨)؛ نشرات ربع سنوية لاستكمال المعلومات المتعلقة بعملية "توباز"، وهي مبادرة تتبع دولية تهدف إلى منع تحويل الاستخدام المألوف لحامض الخليك اللامائي، وهو المركب الكيميائي الرئيسي المستخدم في الصنع غير المشروعة للهيروين (٨)؛ استبيان

لجمع معلومات عن المسائل المتعلقة باتفاقية مكافحة الفساد (٤)؛ تقارير لفرقة العمل الخاصة بمشروع "بريزم" وهي مبادرة دولية لمنع تحويل الاستعمال المألوف للكيميائيات المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بطريقة غير مشروعة (٨)؛

ج - أفرقة الخبراء المخصصة: الفريق المعني بتنقيح الاستبيان المتعلق بالتقرير الإثناسنوي (١)؛ والفريق المعني بأفضل الممارسات في تنفيذ الأحكام المحددة للصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛ والفريق المعني بإصلاح العدالة الجنائية (١)؛ والفريق المعني بتحسين التعاون القضائي في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة (١)؛ والفريق المعني بالمسائل التقنية ذات الأهمية المشتركة بشأن التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب (١)؛ والفريق المعني بالجوانب القانونية لتقنيات التحقيق الخاصة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات (١)؛ اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لتصميم نظم لجمع المعلومات عن بعض فئات معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية (٢)؛ واجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لوضع مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة من الأطفال والشهود (١)؛ فريق الخبراء الحكومي الدولي لإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (١)؛ اجتماعات فريق الخبراء الإقليمي بشأن المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٣)؛ اجتماعات فريق الخبراء الإقليمي بشأن المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها (٢)؛ فريق الخبراء الإقليمي لشبكة الحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية المتصلة بالمراقبة الوطنية والدولية للمخدرات (٤)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١٤ المشورات المتكررة: منشورات مخصصة معدة عملاً بطلبات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١)؛ القوانين واللوائح التي تعتمدها الدول الأطراف في اتفاقيات مراقبة المخدرات لتنفيذ تلك الاتفاقيات (١٢٠)؛ "الاحتياجات العالمية المقدرة من المخدرات، وإحصاءاتها" (٢)؛ نشرات ربع سنوية لاستكمال تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (٨)؛ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٢)؛ ملحق نشرة "الاحتياجات العالمية المقدرة من المخدرات وإحصاءاتها" (٨)؛ تقريراً الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المقدمان وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ أعداد ربع سنوية من دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المواد ٦ و ٧ و ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ (٨)؛ أدلة السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ أدلة الجهات الصانعة للمخدرات والمؤثرات العقلية ومركباتها والسلائف الخاصة بها بموجب

المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ الفهرس التشريعي للقوانين واللوائح الوطنية المعلنة لوضع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات موضع التنفيذ (٢)؛ إحصاءات المؤثرات العقلية (عدد التقييمات للاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني، احتياجات أذون الاستيراد للمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع (٢)؛

٢٤ المنشورات غير المتكررة: كتيب يتضمن نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ نشرة عن مكافحة الفساد (١)؛ نشرة عن مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية (١)؛ نشرة عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأشخاص وتهريب المهاجرين (١)؛ نشرة عن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ نشرة عن منع الجريمة والعدالة الجنائية (١)؛ نشرة عن لجنة المخدرات (١)؛ نشرة عن إجراءات مكافحة الإرهاب الدولي (١)؛ برنامج دراسي لتدريب القضاة والمدعين العامين في مكافحة الإرهاب (١)؛ دليل تشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها (١)؛ الوثائق الرسمية المتعلقة بوضع تفاصيل اتفاقية مكافحة الفساد ("الأعمال التحضيرية") (١)؛ دليل منقح عن الإدماج التشريعي لأحكام الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها (١)؛ النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها (١)؛ دليل تدريبي لبناء القدرات في مكافحة الإرهاب (١)؛ دليلان تقنيان عن أحكام محددة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ دليلان تقنيان عن الأحكام المحددة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها (١)؛ الوثائق الرسمية المتعلقة بوضع تفاصيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها (٢)؛ ("الأعمال التحضيرية") (١)؛

٣٤ بيانات صحفية، ومؤتمرات صحفية: أعمال الاتصال القائمة مع مراكز الأمم المتحدة الإعلامية، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، الاستجابة للطلبات الواردة من وسائط الإعلام المساهمة في إعداد الكلمات والتعليقات التي يدلي بها أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك اجتماعات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، نشر النتائج والتقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على نطاق واسع وتوصيلها إلى صانعي القرار وعامة الناس؛

٤٤ المواد التقنية:

أ - نسخ سنوية مستكملة من قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء")؛

- ب - نسخ سنوية مستكملة من قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء")؛
- ج - نسخ سنوية مستكملة من قائمة المواد المستخدمة بشكل متواتر في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بشكل غير مشروع ("القائمة الحمراء")؛
- د - نسخ سنوية مستكملة من المواد التدريبية عن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ومركبات السلائف الأولية؛
- هـ - نسخ مستكملة تصدر مرتين في السنة للجدول الذي يظهر احتياجات البلدان من أذون الاستيراد للمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية عام ١٩٧١؛
- و - نسخ سنوية مستكملة من النموذج "دال" الذي تستخدمه الحكومات لتقديم البيانات المطلوبة بموجب المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بها؛
- ز - نسخ سنوية مستكملة من النماذج ألف وباء وجيم لتستخدمها الحكومات في تقديم البيانات الإحصائية والتقديرات الصادرة عن الهيئة واللائمة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١؛
- ح - نسخ سنوية مستكملة من النماذج عين، ألف/عين، وباء/عين لتستخدمها الحكومات في تقديم البيانات اللائمة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وما يتعلق بها من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ط - ٤ نشرات مستكملة لمجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة مركبات السلائف والكيميائيات التي تستخدم كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛
- ي - نسخ مستكملة من قائمتين محدودتين للكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات غير المشروعة الخاضعة لرقابة خاصة دولية؛
- ك - إنشاء وتعهد قواعد بيانات للتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛
- ل - إنشاء وتعهد قواعد بيانات للتشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة؛
- م - استحداث أداة تقييم لإصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلم وإعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع؛
- ن - دليل لتستخدمه السلطات المختصة بشأن الممارسات التي تبين فائدتها والواعدة في مكافحة الاحتطاف؛

س - إنشاء وتعهد قاعدتي بيانات شاملتين عن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومركبات السلائف؛

ع - إنشاء وتعهد موقع مؤمن على الإنترنت لتستعمله السلطات المختصة في التعاون القضائي، بموجب المعاهدات الدولية للمخدرات والجريمة، للوصول إلى معلومات عن غيرها من السلطات المختصة؛

ف - دراسة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية؛

‘ ٥ ‘ تعزيز الصكوك القانونية:

أ - إصدار نحو ٣٥ مذكرة شفوية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات؛

ب - توفير الخدمات الاستشارية القانونية وغيرها من الخدمات الاستشارية ذات الصلة فيما يتصل بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنح الإرهاب الدولي وقمعه، وتنفيذ هذه الصكوك؛

ج - تقديم مقترحات للحكومات وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات عن التدابير الإضافية أو البديلة المتعلقة بالامتثال للمعاهدات؛

د - توفير المعلومات والمشورة القانونية للدول بشأن الكيفية التي تصبح بها أطرافاً في الاتفاقيات وفيما يتعلق بتنفيذها على نحو تام؛

هـ - توفير البيانات وتحليل المعلومات اللازمة لإنشاء وتعهد قائمة رقابة دولية خاصة للكيميائيات غير المدرجة في الجداول لمنع استخدامها من جانب المتورّطين في الاتجار غير المشروع؛

و - توفير البيانات وتحليل المعلومات المتعلقة بالصنع والتجارة وأنماط الاستعمال المشروعة لمركبات السلائف لتسهيل التعرف على الصفقات المشبوهة وإنشاء وتعهد قاعدة بيانات؛

ز - توفير البيانات وتحليل المعلومات عن المؤشرات ذات الصلة لمساعدة الحكومات في تقييم احتياجاتها من المخدرات بشكل أفضل؛

ح - إجراء دراسات وتحليلات للبيانات لتحديد التطورات الجديدة بالنسبة للعرض والطلب المشروعين المتعلقين بالمخدرات والمؤثرات العقلية من قبيل المنشطات الأمفيتامينية، والتحليلات المقارنة لها؛

ط - دراسات عن توافر المخدرات والمؤثرات العقلية لتغطية الاحتياجات الطبية؛

٦٤ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق وأعمال الاتصال فيما بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وللبنك الدولي، وشبكة مؤسسات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ الاشتراك في هيكل إدارة الاتفاق العالمي وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات للاتفاق العالمي؛ الاشتراك في الاجتماعات المعنية بتحسين التعاون القضائي مع أمانة رابطة الدول المستقلة، والمنظمة البحرية الدولية، والشبكة القضائية الأوروبية، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١٤ الخدمات الاستشارية: المشورة والخدمات القانونية المتعلقة بمذكرات التفاهم، والعقود، وترتيبات العمل مع شركاء المكتب داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛ وتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛ توفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها وتنفيذها؛ توفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأشخاص، والجريمة المنظمة، والفساد، وبشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، مما في ذلك إصلاح قضاء الأحداث والسجون؛ توفير الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وتنفيذها؛ توفير الخدمات الاستشارية بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة لبعثات حفظ السلام بشأن الاستراتيجيات العملية للمساعدة في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في البلدان الخارجة من الصراع؛ توفير المشورة والخدمات القانونية للمكتب من أجل إبرام اتفاقات التعاون دون الإقليمي، وتمويل الأنشطة، وإنشاء المكاتب الميدانية، وطرائق تنفيذ المشاريع، واستعراض العقود؛

٣٤ الدورات، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل التدريبية: ما يقدر بعدد ٢٠ دورة وحلقة دراسية وحلقة عمل تدريبية على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛ حلقات عمل تدريبية بشأن مسائل تقنية منتقاة في مكافحة الإرهاب؛ تنظيم أنشطة، وحلقات عمل ومشاورات تدريبية دولية للمسؤولين الإداريين الوطنيين والمشاركة فيها؛ دورات وحلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية بشأن مواضيع منتقاة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والفساد، والإرهاب الدولي، وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣٤ مشاريع ميدانية: مشاريع وطنية لدعم مكافحة الإرهاب من خلال بناء الخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ توفير المشورة القانونية والتدريب على تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات من جانب مستشارين متخصصين في القانون في الميدان (مشروع عالمي)، مشروع جار بشأن التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛ مشاريع على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

### البرنامج الفرعي ٣

#### المساعدة والمشورة في المسائل التقنية

##### النواتج

سيجري، خلال فترة السنتين، إنجاز النواتج النهائية التالية:

٤٥-١٦

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١٤ لجنة المخدرات: الوثائق التشريعية: التقرير السنوي عن أعمال المتابعة بشأن خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة في مجال التنمية البديلة (٢)؛ التقرير السنوي عن الحالة العالمية فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، على أساس الردود الواردة على استبيانات التقرير السنوي، والمعلومات التكميلية التي توفرها الحكومات (٢)؛ التقرير الرسمي عن حالة عرض المخدرات والاتجار غير المشروع بها في العالم (٢)؛ تقرير عن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات على أساس الردود الواردة على الاستبيان الذي يرسل كل سنتين (١)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع في الشرق الأدنى والشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا ووسط آسيا (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة الأمريكية (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في أوروبا (١)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (٢)؛ تقرير عن الاتجاهات الإقليمية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أفريقيا (٢)؛

٢٤ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: الوثائق التشريعية: تقرير عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز منع الجريمة على نحو فعال (١)؛ دراسة عن المدى الذي وصلت إليه ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية (١)؛ تقرير عن الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك



سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع الجرائم التي تتعدى على التراث الثقافي للشعوب الموجود في صورة ممتلكات متنقلة (١)؛

٣٤ أفارقة الخبراء المخصصة: استعراض أحدث التطورات في التنمية البديلة بوصفها استراتيجية لخفض العرض واستكمال المفهوم (١)؛ استكمال وتحسين التشريعات النموذجية بشأن غسل الأموال وإدراج العناصر المتصلة بتمويل الإرهاب (١)؛ إساءة استعمال المخدرات بين الشباب: تحسين جمع البيانات (١)؛ اجتماع فريق الخبراء لتقديم التوصيات المناسبة للجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (١)؛ فعالية علاج المسبيين لاستعمال المخدرات وإعادة تأهيلهم (١)؛ تنفيذ تقنيات التحقيق الخاصة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بحماية الشهود لصياغة مبادئ توجيهية للسلطات الوطنية في مجال حماية الشهود (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بتحديد أفضل الممارسات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر وتهريب المهاجرين مع إيلاء الاهتمام للأبعاد الجنسانية (١)؛ اجتماع فريق الخبراء المعني بتنفيذ البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ الدروس المستفادة بالنسبة لإصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية والمجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع (١)؛ منع إساءة استعمال المخدرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المنشآت الشبيهة بالسجون: استعراض للأدلة (١)؛ عائدات الجريمة في الاقتصادات القائمة على الأموال النقدية (١)؛ إبلاغ الرسالة الصحيحة: استعمال وسائط الإعلام لمنع إساءة استعمال المخدرات (١)؛ تعزيز النزاهة القضائية ٢٠٠٦ (١)؛ تعزيز النزاهة القضائية ٢٠٠٧ (١)؛ سبل العيش المستدام: استعراض للخبرات في مناطق الزراعة غير المشروعة (١)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١٤ المنشورات المتكررة: رسالة إخبارية عن الوقاية فيما بين الشباب (٤)؛ تقارير المضبوطات نصف السنوية (٤)؛

٢٤ المنشورات غير المتكررة: مجموعة أدوات مكافحة الفساد، الطبعة الثالثة (١)؛ أدوات التقييم ووضع البرامج المتعلقة بسيادة القانون (٤)؛ مدونة سلوك مسؤولي إنفاذ القوانين (١)؛ تعاطي المخدرات بين الشباب: تحسين جمع البيانات (١)؛ فعالية علاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم (١)؛ دليل بشأن تعزيز النزاهة والقدرة في مجال القضاء (١)؛ دليل عن أفضل الممارسات لإصلاح العدالة الجنائية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية والمجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع (١)؛ دليل عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (١)؛ دليل عن مكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية (١)؛ دليل عن تنفيذ مبادئ بنغالور للتعاون القضائي (١)؛ المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين (١)؛ الوقاية من تعاطي المخدرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المنشآت الشبيهة بالسجون: استعراض الأدلة (١)؛ عائدات الجريمة في الاقتصادات القائمة على الأموال النقدية: دليل لأفضل الممارسات للمحققين والمدعين العامين (١)؛ إبلاغ الرسالة الصحيحة: استعمال وسائل الإعلام من أجل الوقاية من تعاطي المخدرات (١)؛ سبل العيش المستدام: استعراض للتجارب في مناطق الزراعة غير المشروعة (١)؛ "بمجموعة الأمم المتحدة من الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الفساد"، الطبعة الثانية (١)؛ "دليل الأمم المتحدة بشأن تدابير عملية لمكافحة الفساد للمدعين العامين والمحققين" (١)؛

٣٤ مواد تقنية (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

أ - أفضل الممارسات في مجابهة الاختطاف؛

ب - نشر الدراسات والبحوث عن غسل الأموال؛

ج - تعهد وزيادة تعزيز قاعدة البيانات الدولية لنظام تقييم إساءة استعمال المخدرات من أجل التحليل والنشر فيما يتعلق بخفض إساءة استعمال المخدرات وخفض الطلب عليها لصالح الحكومات، والمنظمات البحثية، وغيرها من الوكالات الدولية وعمامة الناس؛

د - دراسة استبيانات التقارير السنوية بشأن عرض المخدرات غير المشروعة (الجزء

الثالث) (٢٢٠)؛

٤٤ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: ٤ اجتماعات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الفساد؛

(ج) التعاون التقني:

١٤ الخدمات الاستشارية: توفير الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لبناء قدرة معززة لجمع البيانات وفقا للإعلان السياسي لعام ١٩٨٨؛ ثماني بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بالمشورة التقنية بشأن إنفاذ القانون؛ بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بالمشورة التقنية بشأن التنمية البديلة؛ بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بالمشورة التقنية بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات لمكافحة غسل الأموال؛ توفير خدمات استشارية للبلدان بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، والجريمة المنظمة، والفساد، وبشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك، قضاء الأحداث، وإصلاح السجون؛ توفير خدمات استشارية للبلدان بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها؛

٢٠ دورات وحلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية: حلقات عمل أو اجتماعات إقليمية أو دون إقليمية لموظفي إنفاذ القوانين وموظفي القطاع القانوني و/أو المالي للترويج لأفضل الممارسات في مكافحة غسل أموال؛ دورات وحلقات دراسية وحلقات عمل تدريبية بشأن مواضيع منتقاة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والفساد، والإرهاب الدولي، وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣٠ مشاريع ميدانية: مشاريع على الصعيدين الوطني والإقليمي و/أو على الصعيد الدولي لدعم مكافحة الفساد من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ مشاريع على الصعيدين الوطني والإقليمي و/أو على الصعيد الدولي لدعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأشخاص، وتهريب المهاجرين من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ مشاريع على الصعيدين الوطني والإقليمي و/أو على الصعيد الدولي لدعم مراقبة المخدرات من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ مشاريع على الصعيد الوطني والإقليمي و/أو على الصعيد الدولي لدعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين؛ ومشاريع على الصعيدين الوطني والإقليمي و/أو على الصعيد الدولي لمعالجة مسائل محددة أخرى ١ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.